

والجواب محذوف اي وان تزويتا فكذا في المحكام الاربعة
 وباق ما اذا لم يدخل وان دخل بواحدة من المتزويتين
 وهي الاولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وقبح
 نكاح الثانية وثابت وان كانت الام فكذا في علي
 المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت فوق بينهما
 وبنته وكان لها صداقها وله تزويجها معها لا غيرها
 وان كانت الام حرمتا ابدا ولا ميراث ومثلي ذلك ما اذا
 لم يعلم المرحول بها هي الاولى او الثانية فبحرمان ابدا
 ان كانت الام ولا ميراث ويقبح نكاحها وتزويجها
 بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج كان
 علي المرحول بها أقصى الاجلبي وصوب ان لا ميراث
 لها ولا صداق ولا ميراث لغير المرحول بها ولا عدة
 عليها وان لم يدخل بواحدة حلقت الام **ر** يعني ان
 الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه
 يقبح ويجلي له ان يتزوج الام لان العقد على البنت
 يحرم الام اذا كان صحيحا واما العاسد المتفق
 علي فسارده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك
 اخبره بحري الصحيح ومحلية البنت فلا خلاف
 فيها لان العقد الصحيح علي الام لا يحرم البنت فبحري
 العاسد ولذا لكان اقتصر المولى علي حلقة الام وقولنا
 في عقد واحد احترازا اي اذا تحقق عليهما عقد بين مترتبة
 فانه يقع عقد الثانية فقط بلا خلاف ويجلي الاولى
 لانه الام او البنت تشم ان كانت التي قبح نكاحها

الام في جوام ابدا وان كانت البنت كان له ان يطلقه الاولى
 وهي الام ويتزوجها وهذا مع علمه الاولى والثانية
 وايضا مع جعل ذلك فقدر مرعد قوله وقبح نكاح الثانية
 اخبر وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها
ر يعني ان الشخص اذا عقد علي الام وابنتها متربطين
 وما تولى لم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد
 فان الارث بينهما لثبوت سببه وجعل مستحقه
 ويحب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت
 تحمل علي صداق وكل منهما تزعيه من غير محذوف
 فهو بمنه نصف العداقين فيعطى لكل واحدة نصف
 صداقها سواء اختلفت العداق ان او استويا في العقد
 كما في المرونة كان لم تعلم الخامسة تشبيهه في جوب
 الميراث والعداقر لان كل وجوه المعنى ان الشخص
 اذا تزوج حن سبوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا
 بعقد واحد واحدة بعقد او جمع اثنتين او ثلاثا
 بعقد واحد ما يقع لكل واحدة بعقد ومان الزوج ولم
 تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقسمه
 اربعا لان نكاح اربع صحيح ولين سها منهن صداقها
 فان دخل بين فلهن خمسة اصدقة وباربع فلهن
 اربعة اصدقة ولين لم يدخل بها نصف صداق لانها
 تدعي انها البنت بخامسة وان الخامسة الحوي المرحول
 بين ويدعي الوارث انها هي الخامسة فلا يبي لها
 فيقسم العداق بينهما تعضين ولما قدم فلا يبي